mroftalp htehaB ni knil muideM

552 - الحديث -952- كتاب البيوع - باب ما نهي عنه من البيوع من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله التاسع والخمسون والمائتان الحديث الثامن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - 00:00:02

نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن ثمن الكلب - 00:00:31

الى اخره فيه تحريم هذه الاشياء لانها في مقابلة شيء محرم او شيء خبيث ولو كان الكلب مباح لاقتناء فلا يحل بيعه فانه يباح اقتناء الكلب غير الاسود للصيد والزرع والماشية - 00:01:00

ومن اقتناه لغير هذه الثلاثة نقص من اجره كل يوم قيراطان ففيه تحريم ثمن الكلب في كل حال وفيه تحريم مهر البغي اي ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنا لانه عوض فعل محرم فلا يباح - 00:01:27

وفيه تحريم حلوان الكاهن وهو ما يأخذه على كهانته واخباره بما يدعيه من علم المغيبات فهذا ايضا مقابلة فعل محرم ومثله الذي يحير ويدعي انه يجمع الشياطين فيخبرونه بما سرق ونحوه - 00:01:57

وقد ورد من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم فكل عوض في مقابلة امر محرم فهو حرام - 00:02:30

كما يؤخذ على الغناء المحرم ومثله ثمن الجارية المغنية فيحرم من ثمنها ما يقابل هذه الصفة ولهذا قال الفقهاء وتقوم الامة المغنية ساذجة اي خالية من هذه الصفة - 00:02:55